الثانى رخانية ويكره السمر عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وفى بستان
الفقيه باب السمر بعد العشاء قال السمر على ثلثة اوجه احدها ان يكون
فى مذاكرة العلم فهو افضل من النوم والثانى ان يكون فى اساطير
الاولين والاحاديث الكاذبة او السخرية والضحك فهو مكروه
والثالث ان يكون للموانسة ويجتنبوا الكذب والقول الباطل فلا باس
به والكف عنه افضل للنهى عنه العوام وان فعلوا ذلك ينبغى لهم ان يكون
رجوعهم على ذكر الله تعالى والتسبيح والاستغفار حتى يكون ختمه
بالخير وروى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت لا سمر الا لمسافر
او مصل ومعنى ذلك ان المسافر يحتاج الى ما يدفع عنه النوم
فابيح له ذلك والمصلى اذا سمر ثم صلى يكون نومه على الصلوة وختم
سمره بالطاعة انتهى وقال فى الهداية ولان فيه اى فى تاخير العشاء
قطع السمر المنهى عنه بعده وقال ابن همام واجاز العلماء السمر بعدها
فى الخير فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما صلى بنا رسول الله
عليه السلام ذات ليلة صلوة العشاء فى اخر حياته فلما سلم
قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن
هو على وجه الارض احد وروى الترمذى فى كتاب الصلوة
والنسائى فى المناقب عن عمر رضى الله عنه كان رسول الله عليه
السلام يسمر عند ابى بكر رضى الله عنه الليلة فى الامر من امور
المسلمين وانا معه وقال الحديث حسن وروى الامام احمد رح عن
عبد الله رض قال رسول الله عليه السلام لا سمر بعد العشاء
يعنى الاخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر وفى رواية او

عروس

عروس كما فى مهى قوله منه رحمه الله تعالى قوله الكلام خلف الجنازة
اى الذى ينوى لانه ناشى من كمال القسوة فى القلب قوله السمر اى
التكلم بالكلام الذى ينوى بعد العشاء قوله باب السمر بدل قوله
على ثلثة اوجه اه هذا التفصيل هو المختار قوله فى اساطير الاولين
اى حكاياتهم قوله زيارة الابوين اى وزيارة المحارم فى هذه
المذكورات اذن الزوج لا زم قوله او لا خر عليها حق اى اذا
كانت مخدرة فانه لا يقدر الخصم على اخراجها قوله او كان لها اه
ثم هذا المواضع السبعة المروية عن اصحابنا وما ذكر بعده
من الملحقات دلالة قوله نازلة اى حادثة مجهولة الحكم قوله
لتعلم مسئلة مما لا يلزم فى الحال قوله بعض الناس فى هذا التعبير
نوع تحقير لقائله اعنى الفقيه قوله وعلى ذلك اى على تقدير
كونه مشروعية الحمام للرجال والنساء جميعا مشروطا
بان لم يوجد فيه انسان مكشوف العورة قوله فى منعهن اى
فى هذا الزمان قوله وقد وردت اه حال الاشارة الى قوة قول الفقيه
رح قوله فدخلاه وليس بافة مستقلة مخافة الناس قوله فيه
الاذن اى من جانب الشرع قوله انه قال قالوا اه مرادهم
الاستفسار عن جواز المزاح فيما بينهم قوله لتداعبنا انما نحنا
قوله الاحقا دل هذا الحديث على ان المزاح اذا كان بحق يجوز
قوله يدلع لسانه اى يخرج هذا مزاح فعلى لرسول الله عليه
السلام قوله فيهش اى يتحرك ويرتاح قوله ان لا يكون فيه كذب
لان الكذب حرام مطلقا بطريق الجد والهزل قوله ولا روع

الا ربيع بنا دليل ينسا اعلى
اصح

Copyright © King Saud University